


الدرجة الاولى من الاصول اما الاولى فملاحة ودة فيها وانما فيها
 الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة اربع والرابعة ثمان
 والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة السطر خمسة ايضا ثم
 من الجدات وارثات وعشر وارثات هلي الضابط المتقدم والوارثات
 في كل درجة دايما سميها ففي الثانية الوارثات ثنتان والثالثة
 ثلاث والرابعة اربع والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام
 الرازي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات ما يلقن نصفهن
 من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يورث من قبل الام
 الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا اصعدنا درجة
 بعد تلك واحدة بامها وارتدت ام الجد الذي صعدنا اليه
 انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقيات
 ما عدت اهن في تلك الدرجة اذا انقضى هذا فقد علمت ان كنية
 ما في كل درجة من الوارثات والساقيات محصورة فتارة
 يقع اسوال عن تنزيل وتارة عن كنية وتارة عن درجة
 والسوال عن التزويل اما عن تنزيل جميعهن او الوارثات
 فقط او الساقيات فقط والسوال عن الكنية اما عن جملة
 ما في درجة معينة او عن جملة ما في درجات مخصوصة
 من الوارثات والساقيات او من الوارثات فقط او من
 الساقيات فقط والسوال عن الدرجة قد يكون مع قوض
 عدة ما فيها من الوارثات والساقيات وقد يكون مع
 قرض الوارثات فقط او الساقيات فقط فحده اثني عشر
 مطلباً ذكرها الشيخ رحمه الله وستذكرها في هذا المختار
 ان شاء الله تعالى بعد ان نعلم ان اكثر هذه الاعمال اثنتان في

الثانية قال في الروضة
 ولو كانت المعدي مدلية بالقوي
 تكن المعدي حدة من جهة
 اخرى ولا تجب مثاله لزيب
 بنتان حفصة وعمرة وحنيفة
 ابن وعمرة بنت بنت فنكح
 الابن بنت بنت حاله فانكح



بولد فلا تستقطب عمرة التي هي ام ام ام اسمها لانها ام ام ابى المولود
 انتهى يعني فلو مات هذا الولد وخلف زيب وعمرة فزيب تنكح
 بجهدتين اهدى الجهتين محجوبة بعمرة وهي التي ادلت فيها بعمرة
 والاخري وهي التي ادلت فيها بمحضه على محجوبة وعن ذلك
 احتجرتنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين وكو خلف اياه مع
 زيب فقط من اربها من جهة الاب اقرب فعلى قول احمد رحمه الله
 تستقطب جهة الام البعدي بقربي الاب ولو لمال السدمس بقرباها لانها
 تركت معه وعند الشافعي رحمه الله تركت بجهة الام لانه لا يجزىها
 بقربي الاب والقوي محجوبة بالاب لانها عنده لا تركت مع ابها
 والله اعلم المسئلة الثالثة تك اب وام ثم لا يترك اب
 وام ولا مك كذا ولكل واحد من الاربعة اب وام فنكح
 الاربعة في اثنين فيكون اصولك في الدرجة الثالثة
 ثمانية وعلى هذا فيكون في الاربعة ستة عشر وفي
 الخامسة اثنان وثلاثون وفي السادسة اربعة وستون
 وهكذا على النسبة السطر بخبة والنصف في كل درجة
 ذكره في الاجداد والنصف اثنان من الجدات وهذا في غير

الدرجة